يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب فالت جماعة من اصحابنا
معتمد وفي ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها
وان في بعضها عن الصادق ع فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ
يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذه تصريح بان ايامها ايام عادتها العشرة وحينئذ
فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله اولى وكذلك الاستظهار
كما هو هنا ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس الذي
رأتهن بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فان صح
الاجماع فهو الحجة ولكن فيه اطراح للاخبار الصحيحة اذنا وتأويلها بالبعيد انتهت عبارة الذكرى
وعني بقوله في التهذيب قول المفيد المحكي فيه ولا ينافي عملي بشيء الرجوع الى العادة والفتوى بان العشرة
لانهم انما يفتون بانها اكثره لا بكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة
لم ينص عليه فيما اعلم غير المحقق ويحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين اعني الرجوع
الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام
غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من صريح ما ذكره من الخبر بان
ايامها ايام عادتها ممنوع اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد
ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفساء مع التعدي يحتمل الدخول عندي
احتمالا متساويا ولا حجة لاستدلاله بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام
الاحتجاج على الاتفاق على العامة من كون اكثره اربعين او خمسين او ستين او سبعين ثم المص في المنتهى
ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا
اولها انها لا ترجع مع تعدي دمها العشرة الى عادتها في النفاس وذكر ما قدمناه من خبر الخثعمي ودفعه
بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين او خمسين ثم قال الثاني هل ترجع الى
عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقد روى
الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها
التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف
ولا قوي في الرجوع الى ايام الحيض الامر الثالث اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها
ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح التذكرة ونهاية
الاحكام والاستغاثة وفي المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة

بخلاف

١١٩

بخلاف الحيض لانه لم يثبت الابتداء باليقين وللاخبار الناصة على رجوعها الى ايام اقرائها فان
العشرة ايام القرء وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية
عشر على المبتدأة ونحوها ممن ليس لها ايام قرء ترجع اليها وفي المنتهى احتمالها والجلوس ستة
او سبعة لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان قوله ع تجلس ايام حيضها كما يتناول
الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب وفي التحرير احتمال الاخير
مع العشرة وفي البيان رجوع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة
ويؤيده خبر ابي بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت
التوأمين على التعاقب ورأت الدم معهما فابتداء النفاس الاول عند علمائنا كما في المنتهى والتذكرة
واستيفاء العدد من الثاني كما في الناصريات والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح
والسرائر والجامع وفي المعتبر بعد تردد في الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعات من ولد
على التعاقب احتمله الشهيد في الذكرى والدروس ودليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو
يصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل
على امتناع تعاقب النفاسين بلا تخلل الطهر وذكر السيد انه لم يعرف للاصحاب فيه نصا صريحا
وتردد المحقق وانها حبلى مع بقاء احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحبل وانتفاء النفاس
ممنوع ومن العامة من لم يبتدئ النفاس الا من الثاني ومنهم من يستوفي العدد من الاول حتى ان ولدت
الثاني بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا ولو لم تر دما الا في العاشر فهو النفاس كما في الجامع
والشرايع والمعتبر والسرائر لما عرفت من انه الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة
ولا يشترط اتصاله بها بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسألة الآتية وكذا لو لم تر
الا في الثاني عشر والحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما الموجود بعد ذلك فليس منه
لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام وتعطيه السرائر ولنا لو لم تر الا بعد العاشر
على المختار لم يكن نفاس كما نص عليه ابن سعيد والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة
قول ابي جعفر ع لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وفي خبر الفضل ان اسماء سألت النبي ص عن الطواف
فقال لها منذ كم ولدت وايضا لو لم تبدأ منها لم يتحدد مدة التأخر عنها ولو
رأته في العاشر خاصة مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس كما في المبسوط والخلاف والاصباح
والمهذب والسرائر والجواهر والشرايع والجامع والمعتبر كما ان الحائض اذا رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأته في
العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في السرائر
والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام بان الطهر لا يقصر عن عشرة وفيه انه يقصر عنها

Copyright © King Saud University